بالموت ولا تحبط طاعة بمعصية غير الردة المذكورة وذكر ابن الجوزي وغيره ان المن والاذى
يبطل الصدقة وقال ابن عقيل لا تحبط طاعة بمعصية الا ما ورد في الاحاديث الصحيحة
فيتوقف الاحباط على الموضع الذي ورد فيه ولا نقيس عليه وقال الشيخ تقي الدين الكبيرة
الواحدة لا تحبط جميع الحسنات ولكن قد تحبط ما يقابلها عند اهل السنة واختاره الأصح
ايضا في مكان اخر وقال بما دلت عليه النصوص واحتج بابطال الصدقة بالمن والاذى
قال في نهاية المبتدئين وقالت عائشة لام ولد زيد ابن ارقم اخبري زيد ابن ارقم انه
قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يتوب ثم ذكر يا ايها الذين
امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية ولم يتكلم عليها ثم ذكر ولا تبطلوا فوق
اعمالكم الاية وذكر اقوال المفسرين فيها منهم الحسن قال بالمعاصي والكبائر قال
وهو يدل على حبوط بعض الاعمال بها وذكر ابن الجوزي لا ترفعوا اصواتكم الاية
ولم يتكلم فيها على ما يحبط قال وقد قيل ان الاحباط بمعنى نقص المنزلة لا حبوط
العمل من اصله كما يحبط بالكفر وذكر البغوي حبوط حسناتكم وليس مراد ظاهره
وقال القرطبي وليس قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون بموجب ان يكفر الانسان
وهو لا يعلم فكما لا يكون الكافر مومنا الا باختيار الايمان كذلك لا يكون المومن كافرا
من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره باجماع وقيل لا تحبط معصية بطاعة
لا مع التساوي ولا مع التفاضل قال وفي سورة البقرة ولا يومن بالله واليوم الاخر وفي
سورة النساء ولا باليوم الاخر ولانه في البقرة اخبر بحبوط عمله بعدم الايمان و
الايمان المشروط في قبول العمل هو الايمان بالله واليوم الاخر لا احدهما فلو قيل
ولا باليوم الاخر لكان يتوهم ان احدهما كاف في قبول العمل كما لو قيل هذا يصلي
بلا وضوء ولا تيمم ويحكم بين الناس بلا كتاب ولا سنة ومن الناس من يجادل
في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير واما في سورة النساء فانه ذمهم على ترك
الايمان وهم من هو متصف بكل منهما على حدته ويرده قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وقول النبي صلى الله عليه وسلم واتبع السيئة الحسنة تمحها رواه
الترمذي وحسنه وقال ابن هبيرة في حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله
وماله ونفسه وولده وجاره يكفرها الصيام والصلاة والصدقة والامر بالمعروف
والنهي عن

والنهي عن المنكر متفق عليه قال ان هذه حسنات اخبر الله انهن يذهبن السيئات قال
وانما يعني بالصيام المفروض والصلاة المفروضة فلا يحتاج الانسان ان يعين الذي كفرها
غير ذلك ولو اراد غير المفروض المعهود لقال صياما او صلاة قال الشيخ تقي الدين كفارة
الشرك التوحيد والحسنات يذهبن السيئات قال في نهاية المبتدئين وقيل تحبط
بثواب المرء اذا اجتنب الكبائر كذا قال ولم يذكر ما يخالفه وهو الذي ذكره ابن
عقيل في الانتصار وقيل له في الفنون في قوله عليه السلام انهما ليعذبان وما يعذبان
في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة كيف يعذبان
بما ليس بكبيرة والصغائر بترك الكبائر تحبط او لا فما وجه قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه الاية فقال في الخبر كان وكان لدوام الفعل فلهذا بالدوام حكم الكبيرة على ان في
الخبر يعذبهما بالصغائر وفي الاية اخبار بتكفيرها وتكفيرها يجوز ان يكون بالالام والبلايا
ولعل المعذبين لم تكفر صغائرهما بمصائب ولا الام كذا قال وتقدم قول ابي بكر فيه وفي
الغنية اذا اجتنب المومن عن الكبائر انه حبط الصغائر في ضمنها لقوله ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه الاية لكن لا يطمع نفسه في ذلك بل يجتهد في التوبة عن جميع
الذنوب صغيرها وكبيرها وهو ظاهر ما ذكره جماعة من المفسرين منهم ابن الجوزي لظاهر
قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم واختلف الصحابة و
التابعون في الكبائر اختلافا كثيرا بضعة عشر قولا ليس في شيء منها انها الشرك
فقط وحكاه عن بعض المفسرين قولا ولم يذكر قائلهم فالقول به خلاف اجماع
الصحابة والتابعين في الاية مع انه خلاف ظاهرها على ما لا يخفى فظاهرها ان
اجتنابها مكفر بسبب الشارع سببا لذلك فليس المكفر حسنات ولا مصائب
بل ذلك مكفر ايضا فمن ادعى انه مراد الاية او مقتضاها او تدل عليه فقد خالف
ظاهر الاية بغير دليل كما خالف ظاهر اجماع السابق ولو كان الامر كما قاله
او كما قاله فان المراد الشرك لبينه الصحابة والتابعون ولما اغفله مثلهم وانما ا
جروا الاية على ظاهرها ولا يخفى انه لا يتجه تضعيف القول الاول وتصحيح
الثاني وان كان طريق التضعيف واضحا يوافق لظاهر الاية ما رواه مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس

Copyright King Saud University